

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

بالتاء المثلثة أي يلف ويربط وصح في أكثر أصولنا بياء المضارعة التي هي للمذكر .
وفي الأصل الذي بخط العبدري بالتاء التي هي للمؤنث والأول أقوى وتقديره ومعناه يلف
الخيطة على أفواهاها ويربط به .
وعلى الثاني الأسقية تلف على أفواهاها .
فقوله على أفواهاها يكون بدل بعض من الأسقية كما تقول ضربته على رأسه .
ثم إن هذا تنبيه على أمر آخر خارج عن أمر الأوعية وهو ما جاء منصوبا عليه في غير هذا
الحديث من أمره A بإيكاء السقاة مطلقا سواء كان الموكى فيه نبيدا أو ماء أو غير ذلك
وإذا هذا يرجع قوله A في الرواية الأخيرة وعليكم بالموكى أي بالسقاء الرقيق الذي يوكى
أي يربط فوه بالوكى وهو الخيط الذي يربط به .
وقوله الموكى مقصور لا همز فيه وإنما رخص في الأسقية لأنها لرقعة